



قرار رقم : (٤٨٧)

وتاريخ : ١٤٤٢/٨/٢٤ هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٢٦٣٩ وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٤ هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٧٥٤٧٢ وتاريخ ١٤٤٢/٤/٩ هـ، في شأن محضر اللجنة المشكلة بالامر الملكي رقم (٢١٨/ف) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٥ هـ حيال إعداد برنامج مشترك لتطوير آليات مراقبة التعديلات على عقارات الدولة.

وبعد الاطلاع على مشروع قواعد مراقبة عقارات الدولة وإزالة التعديلات. وبعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (٢١٨/ف) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٥ هـ. وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٢٩٥) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٤ هـ، ورقم (١٩٢٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٧ هـ، ورقم (١٣٧٤) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٥ هـ، والمذكرات رقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٢ هـ، ورقم (٥٣٤) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢ هـ، ورقم (٨٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٦ هـ، ورقم (١١٢١) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٦ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٤٩/٤٢/م) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٥ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٧١) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٨ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على قواعد مراقبة عقارات الدولة وإزالة التعديلات، بالصيغة المرفقة.
ثانياً : استمرار عمل لجان مراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديلات إلى حين تشكيل اللجان الواردة في القواعد المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء



الرقم
التاريخ ١٤ / / هـ
المرفقات

قواعد مراقبة عقارات الدولة وإزالة التعديات

أولاً: يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أيما وردت في هذه القواعد - المعاني المبينة أمام كل منها:

- ١ - القواعد: قواعد مراقبة عقارات الدولة وإزالة التعديات.
- ٢ - عقارات الدولة: كل عقار واقع داخل إقليم المملكة العربية السعودية، منفك عن الملكية الخاصة؛ سواء أكان عليه صكوك للدولة أم لم يكن عليه صكوك.
- ٣ - التعدي: وضع اليد على أي من عقارات الدولة أو التصرف فيه دون سند نظامي، أو منع الغير من دخوله، أو القيام بتغيير معالمه بأي صورة كانت، بما في ذلك: تخطيطه، أو زراعته، أو البناء عليه، أو تسويره، أو وضع حواجز عليه، أو ردمه، أو الارتفاق به، أو أخذ المواد الأولية منه، أو استغلاله - بشكل دائم أو مؤقت - لأغراض مخالفة للأنظمة والأوامر والقرارات والتعليمات ذات الصلة.
- ٤ - المتعدي: كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة، قام بأي من الأفعال أو التصرفات المشار إليها في الفقرة (٣) من هذا البند.
- ٥ - اللجنة الرئيسية: هي اللجنة المعنية بمراقبة عقارات الدولة وإزالة التعديات، المشكلة في إمارة كل منطقة.

ثانياً: تهدف هذه القواعد إلى حماية عقارات الدولة من أي تعدٍ، وإلى المحافظة عليها، واتخاذ ما يلزم لإزالته.

ثالثاً: تشكل اللجنة الرئيسية في إمارة كل منطقة، برئاسة ممثل من إمارة المنطقة وعضوية ممثلين من وزارة العدل، ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، ووزارة البيئة والمياه والزراعة، والهيئة العامة لعقارات الدولة، على ألا تقل مرتبة ممثلي تلك الجهات عن المرتبة العاشرة أو ما يعادلها. وللجنة الرئيسية تشكيل لجان فرعية في المحافظات والمراكز متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، وتفويضها بأي من مهمات اللجنة الرئيسية المشار إليها في القواعد عدا ما يتصل بإصدار قرار الإزالة.





الرقم
التاريخ ١٤ / / هـ
المرفقات

رابعاً: تتولى اللجنة الرئيسية المهمات الآتية:

١- مراقبة عقارات الدولة، وحمايتها من أي تعدي، والمحافظة عليها ضمن نطاق الإشراف الإداري للمنطقة.

٢- إصدار القرارات اللازمة لإزالة التعدي في عقارات الدولة، واعتمادها من سمو أمير المنطقة.

٣- الإشراف على تنفيذ أعمال إزالة التعديات بعد صدور القرارات اللازمة لها والتأكد من عدم التجاوز في التنفيذ.

٤- إعداد تقارير شهرية عن سير أعمالها والتحديات التي واجهتها، والرفع إلى سمو أمير المنطقة بذلك.

خامساً: يكون مقر اللجنة الرئيسية في إمارة المنطقة، ويوفر لها ما تحتاجه من دعم للقيام بأعمالها.

سادساً: تكون كل لجنة رئيسية مسؤولة عن مراقبة عقارات الدولة وحمايتها من أي تعدي والمحافظة عليها ضمن النطاق الإداري للمنطقة، وفق الآليات المحققة لمهامها المنوطة بها، على أن يشمل ذلك:

١- ما تبلغ به من الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى.

٢- البلاغات التي تستقبلها من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

٣- المعلومات التي توفرها المصورات الجوية والفضائية.

سابعاً: تقوم اللجنة الرئيسية - في سبيل تنفيذ المهمات المسندة إليها بناء على هذه القواعد - بما يأتي:

١- الوقوف على موقع أي من عقارات الدولة المتعدى عليه.

٢- إيقاف أي تعدي في عقارات الدولة المتعدى عليها.

٣- تحرير محضر يتضمن أن اللجنة تحققت من التعدي وما يتوفر من مستندات أو وثائق ذات صلة بالموقع، ويوقع من جميع أعضاء اللجنة، وفقاً للإجراءات الواردة في هذه القواعد.





ثامناً: يجب على المتعدي إزالة التعدي على نفقته خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بذلك. وفي حالة امتناعه أو مماطلته يُزال التعدي تحت إشراف اللجنة الرئيسية. تاسعاً: على الجهات الحكومية - كل فيما يخصه - التعاون مع اللجنة الرئيسية في تنفيذ قرار إزالة التعدي، وللجنة الاستعانة بالقطاع الخاص في توفير ما تتطلبه الإزالة من معدات.

عاشراً: يلزم المتعدي بدفع تكاليف الإزالة وجميع ما يترتب على التعدي من تعويضات للمتضررين ونفقات، بما فيها التعويض عن أخذ المواد الأولية، ونفقات إعادة الموقع إلى ما كان عليه قبل التعدي.

حادي عشر: تطبق في حق المتعدي على عقارات الدولة الجزاءات والعقوبات المقررة نظاماً. ثاني عشر: دون إخلال بما قضى به البند (سادساً) من هذه القواعد، يجب على كل وزارة أو جهة عامة لديها عقارات - سواء من خلال التملك أو التخصيص - اتخاذ ما يلزم لمنع أي تعدٍ عليها بما يضمن المحافظة على تلك العقارات، ووضع آلية محكمة للتواصل والتنسيق مع اللجنة الرئيسية - بحسب الأحوال - بما يمكنها من القيام بمهامها المقررة بهذه القواعد على الوجه الأمثل.

ثالث عشر: لا يخل تطبيق القواعد بحق أي متضرر من تنفيذ الإزالة - من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة - في اللجوء إلى الجهات المعنية أو المحاكم المختصة - بحسب الأحوال - في شأن أي تجاوز في التنفيذ يخالف ما تضمنته القواعد.

رابع عشر: لسمو أمير المنطقة - أو من يفوضه - أن يطلب من الجهة المختصة وقف خدمات المتعدي، في حال تطلب الأمر ذلك. وعلى الجهة المختصة تنفيذ الطلب، وذلك وفقاً للأحكام المنظمة لإيقاف الخدمات.

خامس عشر: تلغي القواعد كل ما يتعلق بعمل لجان مراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديات، عدا العقوبات التي تطبق على المتعدي، ومكافآت لجان مراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديات.

سادس عشر: يعمل بالقواعد من تاريخ الموافقة عليها.

